# الأسباب الداعية للخروج عن الأصل في الفتوى

**م.م.سيف محمود جنجت العبيدي**
**كلية الإمام الأعظم الجامعة- العراق**

**مقدمة:**

إن قوة الفقه الإسلامي وحيويته تظهر في تفاعله مع الأحداث المختلفة والمستجدات والمتغيرات، فالفقه الإسلامي يألف اموراً ويدرج عليها، فيكون أصلاً متبعاً لديه، فإن واجه ما يخالف هذا الأصل توقف عنده وتأمله، فإن استساغه رضي به وعده خروجاً مقبولاً عن ذلك الأصل، وإلا فلا.

**مشكلة البحث:**

معظم المادة المطلوبة لهذا الموضوع مبثوثة وغير مجموعة ومحصورة في مكانٍ واحد، فكانت هذه أهم المشاكل التي واجهها الباحث وعمل على تجاوزها.

**أهداف البحث:**

الهدف الرئيس لهذا البحث هو: حل المشكلات المستحدثة في المجتمع الإسلامي، وعدم الحرج على الناس في معاملاتهم وعباداتهم.

**أهمية البحث:**

1. يوسع مدارك الباحث ويفتح الأفق أمامه ليفقه ويفهم الأصول والثوابت والسبب المفضي إلى العدول عن تلك الأصول.
2. ذكر الأصول التي تم العدول عنها مع كل فتوى عُدلَ فيها عن الأصل.
3. إن أهمية البحث تتحقق أيضاً في التسهيل على المهتمين في الرجوع إلى هذه الأسباب في مكان واحد.
4. معرفة المعدول عنه يستلزم معرفة الأصل، ومن الضرورة معرفة أصل الأحكام.

**منهج البحث:**

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي للنصوص التي ورد فيها العدول عن الأصل، والاعتماد على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر

اسم السورة ورقم الآية في الهامش، فضلا عن تخريج الأحاديث النبوية من مراجعها الأصلية المعتمدة، وبيان حكم العلماء أهل الشأن في الحديث، وكل ذلك إن كان الحديث في غير البخاري ومسلم، أما إن كان فيهما فأكتفي بذكر موضعه ورقمه، ووضع علامات الترقيم في مكانها المناسب.

**الكلمات المفتاحية:** خلاف، عدول، الأصل، الفتوى.

# The Required Reasons to Switch from the Original in the Fatwa

**Saif Mahmood Janjat Al-Obaidy**[1]

**Abstract:**
The strength and vitality of Islamic jurisprudence appears in its interaction with various events, developments and changes. It got familiar with matters where it incorporates them. Those matters are started to be considered as a principle to follow. When issues that contradict such a principle are encountered, they are not followed and therefore are contemplated. Therefore, what is acceptable will be followed, but what is considered unsatisfactory is rejected.

**Methodology:**
1-Extrapolating texts in which there is a departure from the original
2-Relying on primary sources in collecting scientific material
3-Attributing Quranic verses to their surahs by mentioning the name of the surah and the verse number in the margin
4-Extracting the Prophetic hadiths from their original, approved references, and explaining the ruling of the relevant scholars regarding the hadith, and all of that if the hadith is in someone other than Al-Bukhari and Muslim, but if it is in them, then researcher suffices with mentioning its location and number.
5-Put punctuation marks in the appropriate place
6-When mentioning the source or reference for the first time, researcher mentions all the information related to it, which includes mentioning the full name of the book, the name of the author, the date of publication, the name of the publisher, the edition number and date, the country of publication, and the number of parts. The researcher symbolizes the edition number with the letter.

**Keywords:** Dispute, Adoul, Original and Advisory opinion.

[1] An employee at the Sunni Endowment Office in Iraq as an imam and preacher. He holds a master's degree in Sharia sciences from the College of the Great Imam University in Baghdad.

المقدمة

مما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي تظهر قوته وحيويته وعظمته في تفاعله مع البيئات المختلفة؛ لأنه يجمع بين الأصالة والمعاصرة والواقعية والمثالية؛ ولأن التطور السريع يجب أن يهيئهم للمساعي الفقهية المناسبة التي تناسبهم، فلا يصح أن تكون الوقائع الكثيرة المعاصرة من غير مجيب لها عن مسائلها ومستجداتها، وكل هذا يؤكد صلاحية هذا الدين العظيم للتطبيق في أي زمان ومكان وأن فقهنا الإسلامي يتصف بالسعة والكمال، والقوة، ومسايرة، المستجدات، والمتغيرات.

وربما تكون فكرة الأصل قديمة في عقلية البشر، فهو يألف أموراً ويدرج عليها، فتكون أصلا متبعا لديه، فإن واجه ما يخالف هذا الأصل توقف عنده وتأمله فإن استساغة رضي به وعده عدولاً مقبولاً عن ذلك الأصل، وإن لم يستسغه رفضه وعده خرقاً للأصل الذي ألف واعتاد.

وإن المتأمل جيداً يجد أن فكرة الأصل تحظى بحضور واضح لدى علماء أصول الفقه، فنجد عندهم قواعد أصولية مثل: **"الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت دليل التحريم"** **والأصل في الأشياء الطهارة حتى تثبت نجاستها"** وغيرها من القواعد التي تشير إلى احتفاء الأصوليين بفكرة الأصل وأنهم بنوا كثيراً من أحكامهم الفقهية بردها إلى أصل معين.

والعدول أيضاً من الظواهر الأسلوبية التي زخر بها القرآن الكريم، وهي أيضاً ظاهرة شائعة في اللغة العربية، وأشار إليها كثير من العلماء العرب في مباحثهم على تعددها واختلافها، وتواردت على هذه الظاهرة مصطلحات مختلفة منها: مخالفة مقتضى الظاهر، والمجاز والالتفات، والانحراف، والتصرف، والنقل، وغيرها.

أهمية البحث:

1. يوسع مدارك الباحث ويفتح الأفق أمامه ليفقه ويفهم الأصول والثوابت والسبب المفضي إلى العدول عن تلك الأصول.

2. ذكر الأصول التي تم العدول عنها مع كل فتوى عُدلَ فيها عن الأصل.

3. كما وإن أهمية البحث تتحقق أيضاً في التسهيل على المهتمين في الرجوع إلى هذه الأسباب في مكان واحد.

4. معرفة المعدول عنه يستلزم معرفة الأصل، ومن الضرورة معرفة أصل الأحكام.

سبب اختيار الموضوع:

1. إن هذا الموضوع من الأهمية بمكان؛ لما فيه من التيسير على الباحثين والمستفتيين من الرجوع إلى ما يحتاجونه من الأسباب بأي وقت بسهولة ويسر.

2. من الأسباب الداعية لاختياري لهذا الموضوع هو أنه لم أجد من سبقني إلى جمع هذه الأسباب التي عدل فيها المفتين في مجلس الإفتاء الأوروبي عن الأصل وحصرها بهذه الصورة.

3. تسليط الضوء على سماحة وسعة ومرونة الإسلام في إنزاله للحكم بما يلائم الناس واحتياجاتهم.

4. التأكيد على أن الشريعة الإسلامية صالح لكل زمان ومكان.

الدراسات السابقة:

من خلال التتبع والتمحيص لم أقف على دراسة تناولت موضوعي، وإنما معظم المادة المطلوبة لهذا الموضوع مبثوثة وغير مجموعة ومحصورة في مكانٍ واحد، لذلك قمت بجمعها وحصرها وترتيبها تحت هذا العنوان السابق ذكره في واجهة الخطة.

منهجية البحث:

من خلال دراستي لهذا الموضوع إتَبَعْتُ منهجين: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، حيث أن هذين المنهجين هما المناسبان لطبيعة الدراسة والمثمر فيها، وتتبين معالمه فيما يلي:

1. استقراء النصوص التي ورد فيها العدول عن الأصل.

2. الاعتماد على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.
3. عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
4. تخريج الأحاديث النبوية من مراجعها الأصلية المعتمدة، وبيان حكم العلماء أهل الشأن في الحديث، وكل ذلك إن كان الحديث في غير البخاري ومسلم، أما إن كان فيهما فأكتفي بذكر موضعه ورقمه.
5. وضع علامات الترقيم في مكانها المناسب.
6. توثيق النصوص والنقول من مصادرها مع وضعها بين علامة التنصيص "....".
7. عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة، أقوم بذكر كافة المعلومات المتعلقة به، والمتمثلة بذكر اسم الكتاب كاملا، واسم المؤلف وتاريخ وفاته، واسم الناشر، ورقم الطبعة، وتاريخها، وبلد النشر، وعدد الأجزاء، وأرمز لرقم الطبعة بالحرف (ط).
8. عند عرض الفتوى التي عدل فيها عن الأصل أُلحقها بذكر الأصل في المسألة.
9. وضع الفهارس العلمية.

**خطة البحث:**

اقتضت طريقة دراسة هذا العنوان في تقسيمها إلى مقدمة والتي حوت أهمية البحث، وسبب اختيار الموضوع والدراسات السابقة ومنهجية البحث وخطته، وإلى مبحثين وخاتمة، أما المبحثان: فالأول في العنوان ودلالة المصطلح واشتمل على مطلبين: الأول في التعريف بالفتوى لغةً واصطلاحاً، والثاني في التعريف بالأصل لغةً واصطلاحاً، وأما المبحث الثاني فجاء في الأسباب الداعية لخروج المفتين عن الأصل في فتاواهم، وقد اشتمل على خمسة مطالب: الأول في بيان الضرورة مع تطبيق معاصر في الخروج عن الأصل في الضرورة، والثاني في بيان الرخصة مع تطبيق معاصر في الخروج عن الأصل في الرخصة، والثالث في بيان الذرائع مع تطبيق معاصر في الخروج عن الأصل في الذرائع، والرابع في بيان الاستحسان مع تطبيق معاصر في الخروج عن الأصل في الاستحسان، والخامس في بيان عموم البلوى مع تطبيق معاصر في الخروج عن الأصل في عموم البلوى.

## المبحث الأول
## التعريف بمفردات البحث

### المطلب الأول
### التعريف بالفتوى لغةً واصطلاحاً
### الفرع الأول: الفتوى لغةً

الفتوى: اسم، وأيضاً الفُتيا، وتفاتوا اليه أي ارتفعوا اليه في الفُتيا (زين الدين الرازي، 1999م، ص234)، والجمع: فتاوٍ، وفتاوي، وفتاوى.

الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم (ابن فارس، 1979م ج4، ص473- 474).

**الأصل الأول:** الفتيُّ: الطريُّ من الإبلِ، والفتى من الناس: واحد الفتيان، والفتاءُ: الشبابُ، فيقال: "فتي بين الفتاء: أي طري السن" (ابن الأثير، 1979م، ج3، ص411).

**الأصل الآخر:** الفُتيا: يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها(الزمخشري، 1998م، ج2، ص7).

واستفتيت، "والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل"وزارة الأوقاف الكويت، 1404 – 1427ه، ج20، ص32).

### الفرع الثاني: الفتوى اصطلاحاً

عرف العلماء الفتوى في الشرع بتعريفات عديدة منها قول القرافي: في أن الفتوى "محضُ إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة" (القرافي، د ت، ج4، ص89)، وقيل في الفتوى أيضاً: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى (ابن الصلاح، 2002م، ص24).

وقيل: "هي الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام" (ميارة المالكي، 2000 م، ج1/ ص14).

وعرفها بعض المعاصرين بتعريف آخر على الرغم من عدم اختلافهم مع من عرفها من المتقدمين، حيث قالوا:

الفتوى: الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية، أو القانونية (سعدي أبو حبيب، 1988م، ص281).

**التعريف المختار** (سعد آل خنين، **د ت،** ص25) هذا ينبني على بيان وظيفة المفتي هل هي تنزيل الحكم الكلي على الواقعة محل الفتيا لسبق السؤال عنها، أو أنها تقرير حكم الواقعة سواء وقع السؤال عنها أم لم يقع، أو كان السؤال عنها عاما لا يخض واقعة معيّنة؟

**الفرع الثالث: المفتي**

وبما أن الموضوع يتعلق بالفتاوى المعاصرة فلا بد من أن نعرف بالمفتي، فمن هو يكون؟ فالمفتي هو القائم في الأمة مقام النبي -صلى الله عليه وسلم (ابن الصلاح، ١٩٨٦م، ج5/ ص253)

1- وقيل: هو المخبر عن حكم الله غير منفذ (ابن قيم الجوزية، 1991م، ج1، ص8). والمفتي يجب أن يكون عارفاً بطرق الأحكام، وهي الكتاب، والذي يجب أن يعرف من ذاك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار، ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام، ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله -صلى الله عليه وسلم- في خطابهما، ويعرف أحكام أفعال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما تقتضيه، ويعرف الناسخ من ذلك من المنسوخ وأحكام النسخ وما يتعلق به، ويعرف إجماع السلف وخلافهم (الشيرازي، ٢٠٠٣م، ص127).

## المطلب الثاني
## التعريف بالأصل لغةً واصطلاحاً

### الفرع الأول: الأصل لغةً

"الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصولٍ متباعدٍ بعضُها من بعض، أحدها أساس الشيء، والثاني الحَيّة، والثالث ما كان من النَّهار بعد العشيّ، فأما الأوّل فالأصل أصل الشيء، ويقال مجْدٌ أصيلٌ، وأما الأصَلة فالحيّة العظيمة، وأمّا الزمان فالأصيل بعد العَشِيّ، وجمعه أصُلُ وآصالٌ، ويقال أصيلٌ وأصيلَةٌ، والجمع أصائل" (ابن فارس، د ت، ج1/ ص109-110،).

"وقولهم لا أصل له ولا فصل: أي إن الأصل الحسب والفصل اللسان" (زين الدين الرازي، د ت، ص19).

والاصل: أساسُ الشيء الذي يقوم عليه، وأصول: منشأ الشيء الذي ينبت منه (سعدي أبو حبيب، د ت، ص20).

الفرع الثاني: الأصل اصطلاحاً

الأصل في اصطلاح الأصوليين على عدة معانٍ وهي كالتالي (الإسنوي، د ت، ص8)، (علاء الدين المرداوي، د ت، ج1، ص152- 153).

**أحدهما:** هو الدليل كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أيضا أصول الفقه، أي: أدلته.

**الثاني:** الرجحان، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز، والأصل براءة الذمة، وبقاء ما كان على ما كان.

**الثالث:** القاعدة المستمرة كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل (بدر الدين الزركشي، 1994م، ج1/ ص26).

**الرابع:** الصورة المقيس عليها على اختلاف مذكور في القياس في تفسير الأصل (بدر الدين الزركشي، 1994م، ج1/ ص26).

والأصل عند الفقهاء هو: ما قيس عليه الفرع بصلة مستنبطة منه، ومعنى ذلك أن ما ثبت فيه الحكم باتفاق هو أصل لما اختلف في ثبوته فيه وانتفائه عنه (سليمان بن خلف القرطبي، 2003م، ج1/ ص121).

## المبحث الثاني

## الأسباب الداعية للخروج عن الأصل

### المطلب الأول:الضرورة

الفرع الأول: الخروج عن الأصل من أجل الضرورة

الآيات القرآنية الدالة على الضرورة التي هي خلاف الأصل المعتبر التي نص عليها القرآن الكريم كثيرة، وهي في الوقت ذاته أدلة مشروعية الضرورة، والآيات هي كما يلي:

أولاً: قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} سورة البقرة (173).

ثانياً: قوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ} سورة الأنعام (119).

ثالثاً: قوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} سورة الأنعام (145).

وقد كثر الاحتجاج بالضرورة في مكانها الطبيعي، وفي غير مكانها، ولا سيما في عصرنا الحاضر بقصد إباحة المحظور، وترك الواجب تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير على الناس الذي قامت عليه شريعة الإسلام، دون التقيد بضوابط الضرورة أو للجهل بأحكامها وبالحالات التي يصح التمسك بها عند وجود مقتضياتها (الزحيلي، د ت، ص8).

إذ لابد من تحقق وجود الضرورة، أما إذا كانت ظنية الاحتمال والوجود فإنه لا يعتد بها ولا تكفي ظنيتها لإباحة المحظور.

وفي اعتبار وجود الضرورة قال عبد الله ابن قدامة: "الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته، لا يكتفي فيه بالمظنة، بل متى وجدت الضرورة أباحت، سواء وجدت المظنة أو لم توجد، ومتى

انتفت لم يبح الأكل لوجود مظنتها بحال" (بن قدامة الحنبلي المقدسي، د ت، ج9، ص416).

وهناك ثلاث قواعد ذكرها الإمام الشافعي التي تؤيد وجود رخصة الضرورة التي هي خلاف المعتبر والأصل، وهي كما يلي (الشافعي، 1990م، ج4/ ص149).

أولا: يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها.

ثانياً: يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات.

ثالثاً: كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم مثلا الميتة المحرمة في الأصل المحلة للمضطر فإذا زايلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم.

فهذه القواعد الثلاث التي تباينت صيغها ومظاهرها، نجدها متحدةً في مغزاها، فإنها تُفْضى إلى مفهوم واحد وهو بيان حكم الضرورة (أبو الحارث الغزي، 2003 م، ج1/ ص60).

**الفرع الثاني:**

مثال معاصر: تعليق الصلاة في المساجد بسبب فيروس كورونا (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2020، رقم الفتوى: 131739).

إن مدى مشروعية تعليق الصلوات في المساجد مرتبط بالقيم العليا التي جاء الدين بترسيخها، التي منها الحفاظ على حياة الإنسان وحماية نفسه من كل أذى، وقد بلغت عناية الدين الإسلامي بحماية النفس الإنسانية إلى الحد الذي أُبيح للمسلم أن يتلفظ بكلمة الكفر في حال الإكراه حفاظاً على نفسه من القتل فقد قال تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللهَّ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهَّ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} سورة النحل(106). وأباح للمريض والمسافر الفطر في رمضان حفاظاً على النفس من المشقة الشديدة أو الضرر، فقال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} سورة البقرة (184). **ورغم ما في تلك الصور من ترك للعزيمة والأكمل، ولذلك فإنه يصّح من باب أولى تعليق الصلوات في المساجد حفاظًا على الأرواح والأنفس من نقل عدوى فيروس كورونا إليها، وتؤدّى الصلوات في البيوت.**

**الأدلة على جواز ترك إقامة الشعائر في المساجد في هذه الظروف فبالإضافة إلى القواعد الشرعية المتفق عليها: كالضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير.**

وقد روى البخاري من حديث أبي سلمة أنه سمع أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» (البخاري، د ت، رقم: 5771). **وقد جزم الأطباء أن حامل فيروس كورونا قد لا تظهر عليه أي أعراض لمدة طويلة؛ لذا فهو ينقل العدوي لكل من يقابله، وهو ما يحدث في المساجد دخولًا وخروجًا، وتقاربًا في الصفوف، وتكرارًا لتعدد الساجدين في الموضع الواحد.**

**وقد قرَّر الفقهاء أن الخوف على النفس أو الأهل أعذار تبيح ترك الجمعة أو الجماعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:** «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذر»، قالوا: وما العذر؟، قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى» (أبو داود، د ت، رقم: 551). **وإذا كان كل من يسافر أو يختلط بالناس اليوم يخاف على نفسه وأهله من الفيروس فهو معذور في التخلف عن الجمعة أو الجماعة.**

ومن المسائل الأخرى التي لا يسع المقام لذكرها: مسألة اتخاذ جدة ميقاتاً، ومسألة الاقتراض من البنوك الربوية للعلاج من مرض مميت، ومسألة بيع الدم وشراؤه للأغراض الطبية.

## المطلب الثاني
## الرخصة

### الفرع الأول: الخروج بسبب الرخصة

والرخصة إنما شرعت لمعنى خاص وسبب نَقَل الحكم من كونه عزيمة إلى كونه رخصة؛ للتخفيف على العباد وعدم المشقة عليهم (أبو الحارث الغزي، د ت، ج4/ ص398). فتحقيق الرخصة هي العدول عن الأصل، وتدخل الرخصة في باب العبادات بمجموعة كبيرة من الفتاوى التي شرعت على خلاف الأصل.

ومن الجدير بالذكر "أن الرخصة مقيدة بتقدير دقيق ومنضبطة به، وليست مطلقة، ومقتصرة على موضع الحاجة، استناداً لقاعدة "ما جاز لعذرٍ بطل بزواله"، وبيان ذلك قول الإمام الشاطبي في الموافقات بعد كلامه في تعريف الرخصة: أما الرخصة؛ فما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه، وكون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصل كلي، يبين لك أن الرخص ليست بمشروعة ابتداء؛ فلذلك لم تكن كليات في الحكم، وإن عرض لها ذلك؛ فبالعرض، وكونه مقتصرا به على موضع الحاجة، خاصة من خواص الرخص أيضا لا بد منه، وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية وما شرع من الرخص؛ فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة، فإن المصلي إذا انقطع سفره؛ وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم" (الشاطبي، د ت، ج1، ص466-468).

الفرع الثاني:

مثال معاصر: سقوط الجمعة عن الطبيب المناوب، والحارس (المجلس الأوروبي للإفتاء، 2018، 4034)، صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم يستطيع أدائها، "وقد أمر الله المؤمنين بالاجتماع لعبادته يوم الجمعة فقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} سورة الجمعة (9). أي اقصدوا واعمدوا واهتموا في سيركم إليها، وليس المراد بالسعي ههنا المشي السريع وإنما هو الاهتمام بها" (ابن كثير، 1419ه، ج8/ ص145).

ولا يصح التخلف عنها، إلا إذا كان بسبب عذر يمنع المكلف من أدائها، ومن تركها بغير عذر شرعي فجزاءه وعيد شديد من الله، لحديث ابن عمر، وأبا هريرة رضي الله عنهما، أنهما سمعا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» (الإمام مسلم، د ت، ج2/ ص591).

وبعد بيان مكانة صلاة الجمعة في هذا الدين الحنيف، فهل من الممكن أن تسقط هذه الصلاة بحال من الأحوال على بعض المكلفين إن وجد المبرر الشرعي كما في المرض، والسفر، وخوف العدو؟ ومن عنوان المسألة فالمقصود هنا هو الطبيب المناوب، والحارس، والطالب.

**أولاً:** نظراً لأن الطبيب المناوب هو وحده المسؤول عن العمل في المستوصف ويقتضي وجوب وجوده بالمستوصف وعدم تركه له، ذلك أنه قد يترتب على هذا الترك نتائج خطيرة من النواحي الإنسانية، إذ قد يكون ذلك سببا في التأخير عن مداواة مريض أو إسعاف جريح يكون في حاجة عاجلة إلى هذا الإسعاف، أو تلك المداواة، وقد يؤدي ذلك –لا سمح الله– إلى عواقب وخيمة من الناحية الصحية قد يتعذر تداركها، هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن مقتضى المناوبة تبادل الأطباء العمل على مدار أيام الأسبوع، بحيث لا يقتصر العمل في أيام الجمع على طبيب معين بذاته.

ونظراً لأهمية الموضوع، فإذا كان ذلك يعتبر من الضرورات التي يتعين فيها على الطبيب ملازمة عمله، وأداء الصلاة ظهرا في يوم مناوبته إذا صادف يوم جمعة أم لا" (فتاوى اللجنة الدائمة، د ت، ج8/ ص191).

"الطبيب المذكور في السؤال قائم بأمر عظيم ينفع المسلمين، ويترتب على ذهابه إلى الجمعة خطر عظيم، فلا حرج عليه في ترك صلاة الجمعة، وعليه أن يصلي الظهر في وقتها، ومتى أمكن أداؤها جماعة وجب ذلك؛ لقول الله سبحانه: {ئج ئح ئخ ئم}، فإذا كان من الموظفين من يتناوب معه وجب عليهم أن يصلوا الظهر جماعة" (فتاوى اللجنة الدائمة، د ت، ج8/ ص191ـ192).

**ثانياً:** إذا كان شخص ما يحرس مكان معين على مدار الأسبوع، فهل تسقط الجمعة عن هذا الحارس ومثله للجندي؟

وقد ورد هذا السؤال أيضاً للجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، ومضمون نص هذا السؤال: "أنه صاحب محطة تبعد عن البلد بحوالي كيلوين، فهل يجوز أن يعين حارسا على المحطة وقت صلاة الجمعة يحرسها من الاشتعال والسرقة، وتسقط صلاة الجمعة عن ذلك الحارس ليصلي ظهرا علما بأن المحطة قد اشتعلت وسرق الدكان قبل ذلك، كما أن صاحب المحطة يسكن في المحطة هو وأولاده، ومحارمه، وأولاد الحارس، ونساؤه.

فكان الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر جاز للحارس أن يصلي الجمعة ظهراً ليقوم بحراسة من ذكر وما ذكر؛ لعموم الأدلة الشرعية الدالة على ترك الجمعة في مثل هذا العذر" (فتاوى اللجنة الدائمة، د ت، ج8/ ص192- 193).

فالفتوى كانت بترك الجمعة للطبيب المناوب والحارس، ومن في مثلهم، فقد عدل عن الأصل هنا، وهذا من باب الرخصة؛ لوجود المبرر الشرعي للطبيب المناوب والحارس، فقد يكون بذهاب الطبيب المناوب إلى الجمعة يفضي ذهابه هذا إلى موت المريض أو تأخر شفائه، فتكون الرخصة هي السبب المضي للعدول عن الأصل.

وجاء في أعذار الجمعة والجماعات فقال في شرح المقدمة الحضرمية: "وفي الجمعة فلا رخصة في تركها تمنع الإثم، او الكراهة إلا لعذر عام نحو: تمريض من لا متعهد له ولو غير قريب ونحوه، أو له متعهد لكنه مشغول بشراء أدوية له؛ إذ دفع ضرر الآدمي من المهمات.

والخوف بغير حق على معصوم من نفسه، أو عرضه، أو ماله، أو اختصاصه وإن قلاًّ، بل وإن كانا لغيره وإن لم يلزمه الدفع عنهما" (الحضرمي، 2004م، ص131)، فالأخذ بالعدول عن الأصل هذا هو من باب الرخص في العبادات.

ومن الأمثلة الأخرى على باب الرخصة والتي لا يسع المقام لسردها: مسألة بيع المصارف للسلع بعد تملكها وقبل قبضها، ومسألة استعمال اللصقات الطبية لإزالة الجوع والعطش للصائم.

## المطلب الثالث

## الذرائع

### الفرع الأول: الخروج لأجل سد الذرائع

إن ضابط إباحة الذريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادرا، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، وضابط منعها: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة قطعا أو كثيرا، أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة (الزحيلي، 1985، ج7/ ص5259) و(مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1405، ص170).

وقد بيَّن العلماء حكم الذريعة في الخروج عن الأصل فقالوا: "أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح" (القرافي، د ت، ص449)، وحكمها حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره، إلا أنها أخفض رتبة في حكمها مما أفضت إليه، فليس كل ذريعة يجب سدها بل الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، بل قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به، وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال، واشترط فيه أن يكون يسيرا (القرافي، د ت، ج2/ ص42).

وقال ابن القيم توضيحاً لهذا المعنى العام للذريعة: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء" (ابن قيم، 1991م، ج3، ص108-109).

## الفرع الثاني: مثال معاصر
## تحجيم أعداد الحجاج

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، التي أمر الله بها عباده، وفرضها عليهم، وأمرهم بأداء فريضة الحج عند الاستطاعة على أفضل وجه ممكن.

وإن الباحث في سبب تقنين نسب الحجاج يتضح له بجلاء مشروعية ذلك التنظيم؛ لما فيه من مصلحة جميع الحجاج، ولأن الضرورة تقتضي ذلك، ولما فيه من الإسهام في التخفيف على الحجاج، وسهولة أداء مناسك الحج، ودفع المشقة التي تصيب الحجاج، فهي قاعدة في الشريعة معتبرة (الشلعان، 2010م، ص46-47)، لقوله تعالى: {يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} سورة البقرة (185)، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} سورة الحج (78)، ومنعاً للأضرار والحوادث التي تنجم عن الازدحام والتدافع في بعض الأماكن، مما يترتب عليه وقوع الوفيات والإصابات (هيئة كبار العلماء، 1418ه، رقم (187) و(هيئة كبار العلماء، 1426ه، رقم (224)، ومعلوم أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، خصوصاً إذا كانت المفسدة عامة والمصلحة خاصة، ولأن السلامة من إثم الحرام مقدمة على اكتساب مثوبة النفل، وما حصل من حجاج عامتهم من المنتفلين، من إيذائهم لغيرهم بشدة الزحام وحصول المشقة والمهالك في مواطن المناسك، ولأن أبواب الخير متنوعة وجمّة، والمؤمن البصير هو الذي يتخير ما يراه أصلح لحاله وواقعه، وأرفق لنفسه وبيئته(ابن عثيمين، ١٤١٣ه، ج21/ ص118-19).

فكان لزاماً على حكماء المسلمين أن يسدوا هذا الفساء، ويدرأوا آثاره السلبية، بتقليل أعداد الحجاج، حتى يتمكنوا من أداء مناسكهم بدون التعرض لأذى أو خطر، ومن هنا اتفقت المملكة العربية السعودية مع المسلمين في مختلف أقطار المعمورة على أن يقننوا أعداد الحجاج، بحيث يكون لكل بلد نسبة معينة من الحجاج تتناسب مع عدد المسلمين في هذا البلد، بحيث يكون عدد الحجاج العام في موسم الحج مناسباً لإمكانات المملكة، وحتى يكون أداء الحجيج لمناسكهم مريحاً ومن غير مخاطر التي قد تنتج من كثرة الزحام، وهذا لا يعتبر صداً عن سبيل الله، إنما هو من التنظيم، وخاصةً إذا اقتصر المنع على العوادين

المتطوعين الذين يسكنون المملكة العربية السعودية، أو المقتدرين الراغبين في التطوع (الفرت، 2003م، ص92-93).

ومن المعلوم أن هذه الأمور هي لتنظيم العبادة وليس لمنعها أو تقييدها، وبناءً على تحديد نسب الحجاج لكل عام؛ فقد اشترطت الجهات الرسمية الخاصة استخراج تصاريح للحج قبل الخروج إليه، ليتبين مدى الالتزام بذلك (الشلعان، د ت، ص48).

فالخروج عن الأصل هنا هو من باب سد الذرائع في العبادات، فهذا التحجيم لأعداد الحجاج الذين أسقطوا عن أنفسهم حج الفريضة، وحجوا قبل ذلك أمر فيه تحقيق مصلحة للمسلمين، ودرء مفسدة تحقق وقوعها، وشهد الناس مآسيها، فهو إذن من باب سد ذريعة الفساد، وهذا الأمر من مصلحة الحجاج أنفسهم، لكي يستطيعوا أن يؤدوا شعائرهم براحة، وبدون إيذاء محقق ((الشلعان، د ت، ص48)، فسد الذريعة هنا هي سبب الخروج.

## المطلب الرابع
## الاستحسان

### الفرع الأول: العدول استحساناً

يُعد الاستحسان ضرباً من ضروب الاستدلال، كتقديم القوي من الأدلة، أو قطع المسألة عن مثلها إلى خلاف الحكم الأول لدليل خاص، فيُعد القطعُ هذا خروجاً عن الأصل، لكونه خارجاً عن الأساس المقيس عليه، وهذا الخروج لابد وأن يكون مستنداً إلى دليل شرعي من كتاب أو سنة.

"قال بعض محققي المالكية: بحثت عن موارد الاستحسان في مذهبنا فإذا هو يرجع إلى ترك الدليل بمعارضة ما يعارضه بعض مقتضاه، كترك الدليل للعرف في رد الأيمان إلى العرف أو المصالحة، وقال بعضهم: هو معنى ليس في سلوكه إبطال القواعد، ولا يجري عليها جريا مخلصا، وقال ابن السمعاني: إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل، ولا أحد يقول به، ثم حكى كلام أبي زيد أنه اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي، حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل المعارضة، وكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس أو الوقوف عن العمل به بدليل آخر فوقه في

المعنى المؤثر أو مثله، ولم يكن لهم من هذه التسمية إلا التمييز بين حكم الأصل الذي يبنى على الأصل قياسا، والذي يقولون به إنه العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه، فهذا مما لم ينكره، وقريب منه قول: إن كان المراد بالاستحسان ما دل عليه الأصول لمعانيها فهو حسن، لقيام الحجة له وتحسين الدلائل، فهذا لا ننكره ونقول به" (بدر الدين الزركشي، 1994م، ج8/ ص98-99).

**الفرع الثاني:**

مثال معاصر: دفن الميت المسلم في مقابر غير المسلمين (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2018، رقم الفتوى: 3908).

**هناك أحكام شرعية مقررة تتعلق بشأن المسلم إذا مات، مثل تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ومن ذلك دفنه في مقابر المسلمين، ذلك: أن للمسلمين طريقة في الدفن واتخاذ المقابر، من حيث البساطة والتوجيه إلى القبلة، والبعد عن مشابهة المشركين والمترفين وأمثالهم، ومن المعروف: أن أهل كل دين لهم مقابرهم الخاصة بهم، فاليهود لهم مقابرهم، والنصارى لهم مقابرهم، والوثنيون لهم مقابرهم، فلا عجب أن يكون للمسلمين مقابرهم أيضاً، وعلى المسلمين في البلاد غير الاسلامية أن يسعوا بالتضامن فيما بينهم اتخاذ مقابر خاصة بهم، ما وجدوا الى ذلك سبيلا، لما في ذلك من تعزيز لوجودهم وحفظ لشخصيتهم.**

**فإذا لم يستطيعوا الحصول على مقبرة خاصة مستقلة، فلا أقل من أن يكون لهم رقعة خاصة في طرف من أطراف مقبرة غير المسلمين، ويدفنون فيها موتاهم، فإذا لم يتيسر هذا ولا ذاك ومات لهم ميت، فيدفن حيث أمكن ولو في غير مقابر المسلمين، إذ لا يكلف الله نفساً الا وسعها، ولن يضير المسلم إذا مات في هذه الحالة أن يدفن في مقابر غير المسلمين، فإن الذي ينفع المسلم في آخرته هو سعيه وعمله الصالح، وليس موضع دفنه، قال تعالى:** {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} سورة النجم (39).هذا، وإن القيام بدفن الميت حيث يموت هو الاصل شرعاً، وهو أيسر من تكلف بعض المسلمين نقل موتاهم إلى بلاد إسلامية، لما في ذلك من المشقة وتبديد الأموال.

وليس بعد المقبرة الاسلامية عن أهل الميت مسّوغاً لدفنه في مقبرة غير المسلمين؛ لأن الأصل في زيارة المقابر إنما شرعت أساساً لمنفعة الزائر، للعبرة والاتعاظ، كما ثبت في الحديث: عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» (الإمام مسلم، د ت، ج3/ ص65).

وأما الميت فيستطيع المسلم أن يدعو له ويستغفر له، ويصله الثواب بفضل الله تعالى في أي مكان كان الداعي والمستغفر له" ((المجلس الأوروبي للإفتاء، 2018، رقم: 3908).

وعليه فالأولى أن يدفن في مقبرة خاصة للمسلمين إن وجد، فإذا بذل أهل الميت جهدهم في أن يدفنوا ميتهم في مقبرة خاصة بالمسلمين وعجزوا عن ذلك، فلا بأس بدفنه في مقبرة المشركين؛ لأن تركه بلا دفن مفسدة، ودفنه في مقبرة المشركين مفسدة، فتتعارض المفسدتان، فنقدم أخف الضررين هنا، وهو دفنه في مقبرة المشركين، لأن الضرورات تبيح المحظورات، ودفنه بمقابر غير المسلمين أولى مَن تركه بدون دفن (دار الإفتاء المصرية، 2012، رقم: 13298)، قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} سورة البقرة (286). فالسبب الذي جعل الفقهاء يجيزون دفن المسلم في مقابر غير المسلمين هو من باب الاستحسان بالضرورة، فدفنه بمقابر غير المسلمين أولى من تأخير دفنه لحين نقله إلى بلد آخر؛ فتحصل مشقة وحرج من جراء قوانين وإجراءات النقل من دولة إلى أخرى، فالخروج هنا عن الأصل هو من باب الاستحسان.

## المطلب الخامس
## عموم البلوى

### الفرع الأول: الخروج لعموم البلوى

إن الناظر لعمل عموم البلوى في القضايا الفقهية يجد أن لها ارتباطاً وثيقاً بمصطلحات اشتهرت على ألسنة الفقهاء في التعليل للقضايا التي تعم بها البلوى، إن هذه المصطلحات التي اتصل بها عمل عموم البلوى جعلته يعد من مظان الخروج عن الأصل، نظراً لما تحمله من رفع الحرج عن المكلفين الذي من أجله عدل عن الأصل للتخفيف عليهم.

وأهم هذه المصطلحات هي(الدوسري، د ت، ص66). العسر، والضرورة، وشيوع الشيء وانتشاره، وهذه المصطلحات هي الأسباب العامة لعموم البلوى.

### الفرع الثاني:

مثال معاصر: طواف الإفاضة للحائض

اختلف الفقهاء في طواف الحائض من حيث عد الطهارة هل هي شرط لصحة الطواف ام لا؟ على أقوالٍ منها:

القول الأول: عدم جواز طواف الإفاضة للحائض؛ لان الطهارة شرط لصحة الطواف، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية(العينى، 2000م، ج4/ ص355)، والمالكية في قولهم: "ويمنع الحيض دخولها المسجد لمكث أو مرور ويندرج فيه الاعتكاف والطواف"(الخرشي، ١٣١٧، ج1/ ص209)، "وإنما اشترط في الطواف ذلك؛ لأنه عند مالك كالصلاة إلا أنه يباح فيه الكلام"(الخرشي، ١٣١٧، ج2/ ص314).

والشافعية في قولهم: لا يعتد بطواف المحدث ولا ينجبر بالدم ونحوه(النووي، د ت، ج3/ ص116)، والحنابلة في قولهم: وإن كانت حائضا أو نفساء لا تطوف بالبيت(ابن قدامة، 1968م، ج1، ص315).

2- وفي رواية أخرى لا يشترط الطهارة (ابن قيم الجوزية، 1991م، ج3، ص27).

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: {وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} سورة الحج (26)، ووجه الاستدلال هو الجمع بين اطواف والصلاة في الطهارة.

واستدلوا من السنة الشريفة بحيث عائشة رضي الله عنها حينما طمثت فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: «فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» فالحديث فيه نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل؛ لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته (العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ج3/ ص505).

القول الثاني: "الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف، فيجوز للمرأة أن تطوف طواف الإفاضة وهي حائض، وبه قال بعض التابعين كعطاء بن أبي رباح (الكوفي، ٢٠١٥م، ج8/ ص417).

ومحمد بن الحكم، وحماد ومنصور وسليمان(العسقلاني، ١٣٧٩هـ،ج3/ ص505).

وهو مذهب أبي حنيفة في قوله: طهارة الحدث وإزالة النجس واجبة في الطواف، وليست شرطا في صحته (الماوردي، ١٩٩٩م، ج4، ص144)، ورأي سحنون المالكي (القرافي، ١٩٩٤م، ج4، ص89)، ورواية عن الإمام أحمد، وهو رأي ابن القيم أيضاً"(ابن قيم الجوزية، 1991م، ص25-30).

واستدلوا على قولهم من قوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} سورة الحج (29)، فاسم الطواف يتناول الطائف وإن كان محدثا، فوجب أن يتناول الاسم له محرما، ولأنه ركن من أركان الحج، فوجب أن لا تكون الطهارة من شرطه، كالسعي والوقوف، ولأن للحج أركانا ومناسك، وليست الطهارة واجبة في واحد منهما، فوجب أن يكون الطواف لاحقا بأحدهما (الماوردي، ١٩٩٩م، ج4، ص355ـ 356)،

**الخاتمة**

والله تعلى أسأله حسنها، وأهم ما خرجت به هذه الدراسة كان كالآتي:

1- إن خروج المفتين عن الأصل وعدولهم عنه ليس لهوى النفس، بل له ضوابط وشروط.
2- المفتي لا يخرج عن الأصل إلا إذا تحقق سبب خروجه.
3- أسباب الخروج تكون مقيد بضابط وليست على إطلاقها.
4- على من يتصدر الإفتاء ألا يتسرع في الفتوى حتى يدرسها جيداً، ليتعرف على إمكانية إفتاءه على خلاف الأصل.
5- يجب أن يتحقق في الفتوى سبب الخروج، سواء كان لرخصة، أو لضرورة، أو لعموم بلوى، أو استحساناً، أو لسد ذريعة.

والحمد لله على تمام نعمته، وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المصادر والمراجع

فهرست الحديث

1- صحيح البخاري.
2- صحيح مسلم.
3- سنن أبو داود.

فهرست المصادر

1- أدب المفتي والمستفتي: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت: ٦٤٣ه)، تح: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب، ط: 1، ١٤٠٧ه- ١٩٨٦م.
2- أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643ه)، تح: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط: 2، 1423ه-2002م.
3- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538ه)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1419ه-1998م.
4- إعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751ه)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1، 1411ه- 1991م.
5- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204ه)، دار المعرفة – بيروت، د. ط، 1410ه- 1990م.
6- البحر المحيط: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794ه)، دار الكتبي، ط: 1، 1414ه- 1994م.

7- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855ه)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط:1، 1420ه- 2000م.
8- التحبير شرح التحرير: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885ه)، تح: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية - الرياض، ط: 1، 1421ه- 2000م.
9- التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة: يوسف عبد الرحمن الفرت، دار الفكر العربي، ط: 1، 1423ه- 2003م.
10- تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774ه)، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون– بيروت، ط: 1، 1419ه.
11- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ه)، تح: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: 1، ١٤١٩ه- ١٩٩٩م.
12- الحدود في الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474ه)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1424ه- 2003م.
13- حقيقة تغير الفتوى وأسبابه: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
14- دار الإفتاء المصرية: فتوى رقم: 13298، تاريخ نشر الفتوى: 20فبراير 2012. https: //dar-alifta.org /Home /ViewFatwa
15- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ه)، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: 1، ١٩٩٤م.

16- روضة الطالبين: النووي، مصدر سابق، ج3، ص116. والحاوي الكبير: الماوردي، مصدر سابق، ج4، 214.
17- شرح الخرشي: أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط: 2، ١٣١٧ه، وصورتها: دار الفكر للطباعة- بيروت.
18- شرح المقدمة الحضرمية: سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الحضرمي الشافعي، دار المنهاج، ط:1، 1425ه- 2004م.
19- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684ه)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393 هـ - 1973 م.
20- شرح ميارة الفاسي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة المالكي (ت:1072ه)، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1420 ه- 2000 م.
21- فتاوى اللجنة الدائمة1: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع- الرياض.
22- فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ه)، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.
23- الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، عالم الكتب، د. ط.
24- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر- سوريا- دمشق، ط: 4.
25- الفقه الميسر: عبد الله بن محمد الطيّار، وعبد الله بن محمد المطلق، ومحمد بن إبراهيم الموسى: مدار الوطن للنشر- الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1433ه- 2012م.

26- قاعدة عموم البلوى: مسلم الدوسري، مكتبة الرشد- الرياض، ط: 1.
27- القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق- سورية، ط: 2، 1408ه-1988م.
28- قرارات هيئة كبار العلماء، قرار رقم (187)، في 26/ 3/ 1418ه، وقرار رقم (224)، في 8/ 11/ 1426ه.
29- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ومقرُّه جُدَّة - المملكة العربية السعودية، 1405.
30- اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ه)، دار الكتب العلمية، ط: 2، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م.
31- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة 30، فتوى (30/ 3)، رقم الفتوى: 131739، تاريخ النشر: 23 أبريل 2020. E-mail: info@e-cfr.org
32- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١ه)، جمع: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن- دار الثريا، ط: الأخيرة ١٤١٣ه.
33- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666ه)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت– صيدا، ط: 5، 1420ه- 1999م.
34- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥ه)، تح: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض– السعودية، ط: 1، ١٤٣٦ه- ٢٠١٥م.
35- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620ه)، مكتبة القاهرة، ط: د. ط، 1388هـ - 1968م.

36- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395ه)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399ه- 1979م.
37- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل – الكويت، ط:2، من 1404 – 1427ه.
38- موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: 1، 1424ه- 2003 م.
39- نظرية الضرورة الشرعية: الدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت – شارع سوريا، ط: 4، 1405ه- 1985م.
40- نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772ه)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: 1، 1420ه- 1999م.
41- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606ه)، تح: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399ه- 1979م.
42- النوازل في الحج: علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد- الرياض، ط: 1، 1431ه- 2010م.